

وزارة النقل

قرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٩

الصادر فى ١٩/٣/٢٠٠٩

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛
وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم المناقصات والمزايدات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات
ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء ميناء الدخيلة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضى
والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية بالموانئ المصرية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير النقل
رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣ «نقل بحرى» وتعديلاته
بشأن مقابل الخدمات التخزينية بالموانئ المصرية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضى
التي تستأجرها الهيئة العامة للبترول والشركات التابعة لها ؛
وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يجوز لهيئات الموائى الترخيص بتخصيص الأراضى والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة داخل الموائى المصرية بنظام الفئة الشاملة لبضائع الصب غير التنظيف (وتشمل مقابل الانتفاع بالأرض ، مقابل منح الترخيص بنشاط الخدمات التخزينية ، النظافة بمشمول تداول قدره ٢ طن/متر مربع/شهر) ويكون الحد الأدنى لهذه الفئة الشاملة ٢,٥ دولار للمتر المربع شهرياً أو ما يعادلها بالعملة المصرية بسعر الصرف وقت الدفع .

ويتم السداد لهيئة الميناء على أقساط ربع سنوية متساوية على أن تتم التسوية فى نهاية العام طبقاً لحجم التداول الفعلى المحقق بحيث تتم المحاسبة عن كل طن يزيد عن مشمول التداول المقرر (بواقع ٢ طن/م^٢/شهر) بما يعادل (٥٠٪) من الفئة الشاملة المحددة .

(المادة الثانية)**شروط عامة :**

(١-٢) مع عدم الإخلال بحق الهيئات فى إزالة التعدى الواقع على ما يجاوز الساحات المحددة بالترخيص على نفقة المرخص له يحصل مقابل الفئة الشاملة المقرر عن الأجزاء الواقع عليها التعدى بواقع مثلى الفئة المبينة فى المادة الأولى أعلاه فإذا وقع التعدى ممن لا يحمل ترخيصاً فيلزم المتعدى بالإضافة إلى مصاريف إزالة تعديته أداء مقابل الفئة الشاملة بواقع ثلاثة أمثال الفئة المحددة وتثبت واقعة التعدى بمحضر شرطة بعرفة الهيئة ويحصل المقابل من تاريخ تحرير المحضر .

(٢-٢) يتم تحصيل تأمين بقيمة قدرها (٢٥٪) من قيمة المقابل المقرر نقداً أو تقديم خطاب ضمان بنكى غير مشروط بقيمة (٥٠٪) من قيمة المقابل المقرر ولا يستحق عليه فوائد ويرد عند انتهاء الترخيص ويخصم من هذا التأمين ما قد يستحق للهيئة عن أية مخالفات لشروط الترخيص .

(٣-٢) فى حالة انتهاء الترخيص قبل الميعاد المحدد بسبب قرار وزارى/إدارى أو لآى سبب لا يرجع إلى المرخص له يرد الباقي من مقابل الفئة الشاملة والتأمين بالعملة المحلية .

(٤-٢) يتم احتساب مقابل الفئة الشاملة بالنسبة لما يتم الترخيص به من أراضى بغرض البناء على أساس مساحة كامل الأرض المخصصة .

(٥-٢) يجوز إضافة نسبة تميز على مقابل الفئة الشاملة الواردة أعلاه بالنسبة للأراضى المجاورة والقريبة للأرصفة وفقاً للضوابط التى تضعها هيئة الميناء المختص .

(٦-٢) لا يجوز للمرخص له استعمال الترخيص إلا فى الغرض المرخص له من أجله ، كما لا يجوز للمرخص له أن يتنازل عن هذا الترخيص أو عن الانتفاع به أو عن جزء منه للغير سواء بالانتفاع أو الإيجار إلا بتصديق من هيئة الميناء طبقاً للشروط والضوابط التى تراها الهيئة .

(المادة الثالثة)

تسرى الفئات الواردة بالمادة الأولى أعلاه اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار وتزاد بنسبة (٥٪) سنوياً على أن يعاد النظر فى هذه الفئات كلما اقتضت الضرورة ذلك ، وتفوض اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحرى فى إقرار ما يتراعى تعديله لهذه الفئات من خلال منشور عام يصدر من رئيس قطاع النقل البحرى .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى ما يخالف أحكامه من قرارات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / محمد لطفى منصور